

## قرار رقم (2019/ 2322)

بشأن شروط واجراءات وضوابط إصدار وتجديد رخص التشوين المؤقت

رئيس لجنة السلامة:

بعد الاطلاع على احكام المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شان انظمة السلامة وحماية المرافق العامة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 56 لسنة 1980

- وعلى احكام المرسوم الصادر بتاريخ 1980/7/5 بلائحة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة  
- وعلى المادة قرار لجنة السلامة رقم (95) لسنة 1983 بشأن الشروط والقواعد والاجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لائحة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة وتعديلاته

- وبناء على موافقة لجنة السلامة بمحضر اجتماعها رقم 1 المؤرخ

2019/4/16  
المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com  
مادة (1)

في تطبيق احكام هذا القرار يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1- رخصة السلامة المؤقتة: تصريح مؤقت يصدر من ادارة السلامة بفرع البلدية المختص بالمحافظات يلتزم بموجبة القانم بالعمل بالتقيد والالتزام بقواعد واحكام المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن انظمة السلامة وحماية المرافق العامة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 56 لسنة 1980 والمرسوم الصادر بلائحة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة وكافة قرارات لجنة السلامة.

2- رخصة التشوين المؤقت: تصريح مؤقت يصدر من ادارة السلامة بفرع البلدية المختص بالمحافظات يسمح بموجبة باستغلال مواقع محددة ومعتمدة بمساحات مختلفة داخل او خارج حدود موقع العمل سواء على املاك خاصة او املاك الدولة لإقامة ( تشوينات، مكاتب مؤقتة، سكن عمال، خلاطة مركزية، أو اية أعمال أخرى) طبقا للشروط والاحكام الواردة بهذا القرار .

3- ادارة السلامة: الجهة المخيصة بالسلامة بأفرع البلدية بالمحافظات والتي تتولى الاشراف والرقابة على تطبيق احكام المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شان انظمة السلامة وحماية المرافق العامة والمرسوم الصادر بلائحة انظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة وما يصدر من لجنة السلامة من قرارات بهذا الشأن.

## مادة (5)

يتم تجديد رخصة التشوين المؤقتة وفقاً للإجراءات والضوابط التالية:

- 1- يجب على القسام بالعمل البند في إجراءات التجديد للتشوين قبل شهرين من تاريخ انتهاء الترخيص بموقع البلدية الإلكتروني.
- 2- تقديم كتاب من الجهة الحكومية صاحبة المشروع إلى إدارة التنظيم بطلب التجديد وذلك فيما يخص العقود الحكومية<sup>3</sup> أما فيما يخص المشاريع الخاصة بالشركات والأفراد يتقدم مالك المشروع بكتاب طلب التجديد إلى إدارة التنظيم.
- 3- الحصول على الموافقة من إدارة التنظيم ببلدية الكويت على التجديد.
- 4- الحصول على كتاب عدم ممانعة لمباشرة العمل صادر من لجنة السلامة ببلدية الكويت.
- 5- إحضار نسخة من رخصة التشوين المؤقتة السابقة.
- 6- موافقة الإدارة العامة للإطفاء.
- 7- تجديد العقد الإداري المؤقت مع إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية بالسبب لمواقع التشوين خارج حدود المشاريع الحكومية والخاصة.
- 8- دفع رسوم التجديد للبلدية وفقاً للقرارات المنظمة لذلك

## مادة (6)

يتم تحرير محضر مخالفة في الحالات وبمراجعة الإجراءات والضوابط التالية:

- 1- يعتبر القائم بالعمل مخالفاً لأحكام هذا القرار في الحالات التالية:
  - أ - استغلال موقع التشوين المؤقت قبل الحصول على ترخيص من إدارة السلامة ببلدية
  - ب - استغلال الموقع بعد انتهاء صلاحية الترخيص المؤقت وعدم تجديدها.
  - ج - عدم الالتزام بالتراخيص الصادرة من حيث مساحة التشوين المرخص به أو نوعه أو موقعه.
  - د - استغلال موقع التشوين المؤقت قبل إخطار إدارة السلامة ببلدية.
- 2- تقوم إدارة السلامة ببلدية بتوجيه تنبيه للقائم بالعمل بالالتزام بالأنظمة واللوائح وإزالة أسباب المخالفة خلال مدة أقصاها (30) يوم.
- 3- يتم تحرير محضر مخالفة أنظمة السلامة لإقامة تشوين بدون ترخيص من البلدية بعد انتهاء المدة الواردة بالتنبيه.
- 4- يتم تحرير محضر ومخالفة أنظمة السلامة لإقامة تشوين بانتهاء مدة الترخيص دون حاجة لتنبيه.
- 5- يتم استيفاء رسم قدره دينارين للمتر المربع شهرياً من القائم بالعمل في الحالات المشار بالبند أ، ب، ج، د، بذات المادة.
- 6- يتم احتساب التعويض المدني المستحق للبلدية عن مخالفات أنظمة السلامة بإقامة التشوينات المؤقتة بدون ترخيص من إدارة السلامة طبقاً للمعادلة التالية (2 دينار رسم اشغال بدون ترخيص<sup>4</sup>

على ان يكون موقع ومحتوم من الجهة مالكة المشروع ومبين فيه (أطراف العقد - مدة - العقد - قيمة العقد - الوكيل المحلي او الاجنبي ان وجد)

- كروكي للتشوين المطلوب ترخيصه يوضح فيه احداثيات الموقع ومساحته وابعاده
- صورة بوليصة التأمين للمشروع
- صورة من رخصة البناء للمشروع
- تصنيف المقاول من لجنة المقاولين بالبلدية
- صورة من رخصه السلامة للمشروع
- الحصول على موافقة ادارة التنظيم ببلدية الكويت.
- 3- الحصول على الموافقات اللازمة من كافة الجهات المعنية بالدولة حسب نوع التشوين المطلوب ترخيصه خارج حدود موقع العمل (المجلس البلدي - وزارة الخدمات - الهيئة العامة للبيئة - وزارة النفط/ الادارة العامة للإطفاء)
- 4- تقوم ادارة التنظيم ببلدية الكويت بإحالة المعاملة إلى ادارة املاك الدولة بوزارة المالية وذلك لأبرام عقد إيجار وفقاً للنظم المتبعة وذلك للمواقع المطلوب ترخيصها خارج حدود المشاريع الخاصة.
- 5- الحصول على كتاب عدم ممانعة لمباشرة العمل صادر من لجنة السلامة ببلدية الكويت.
- 6- على ادارة السلامة التأكد من سداد القيمة التجارية المقررة لأملاك الدولة بموجب ائصال رسمي معتمد للمواقع المطلوب ترخيصها خارج حدود المشاريع الخاصة.
- 7- دفع رسوم اصدار الترخيص وفقاً لأنظمة المقررة بهذا الشأن.

## مادة (4)

يراعي عند اصدار رخصة التشوين المؤقتة للمشاريع الحكومية والخاصة ما يلي:

- 1- مدة صلاحية رخصة التشوين المؤقت لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ صدور قابله للتجديد لمدة مماثلة وفقاً للشروط الواردة بهذا القرار.
- 2- تنتهي صلاحية رخصة التشوين المؤقت بانتهاء المدة الواردة فيها.
- 3- لا يعتبر الترخيص قائماً بمجرد إبرام عقد أملاك مع ادارة املاك الدولة بوزارة المالية ما لم تستكمل اجراءات اصدار الترخيص وفقاً لأحكام هذا القرار.
- 4- يجب استلام موقع التشوين المؤقت من مساح ادارة السلامة في المحافظة التابع لها موقع المشروع وبالتنسيق مع وزارات الخدمات.
- 5- يجب على القسام بالعمل بالالتزام بحدود الموقع المسلم له وعدم تغييره ويعتبر الترخيص لاغياً في حال اجراء اي تغيير على الموقع مع حفظ حق البلدية في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

## مادة (5)

يتم تجديد رخصة التشوين المؤقتة وفقاً للإجراءات والضوابط التالية:

- 1- يجب على القسام بالعمل البند في إجراءات التجديد للتشوين قبل شهرين من تاريخ انتهاء الترخيص بموقع البلدية الإلكتروني.
- 2- تقديم كتاب من الجهة الحكومية صاحبة المشروع إلى إدارة التنظيم بطلب التجديد وذلك فيما يخص العقود الحكومية<sup>3</sup> أما فيما يخص المشاريع الخاصة بالشركات والأفراد يتقدم مالك المشروع بكتاب طلب التجديد إلى إدارة التنظيم.
- 3- الحصول على الموافقة من إدارة التنظيم ببلدية الكويت على التجديد.
- 4- الحصول على كتاب عدم ممانعة لمباشرة العمل صادر من لجنة السلامة ببلدية الكويت.
- 5- إحضار نسخة من رخصة التشوين المؤقتة السابقة.
- 6- موافقة الإدارة العامة للإطفاء.
- 7- تجديد العقد الإداري المؤقت مع إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية بالنسبة لمواقع التشوين خارج حدود المشاريع الحكومية والخاصة.
- 8- دفع رسوم التجديد للبلدية وفقاً للقرارات المنظمة لذلك

## مادة (6)

يتم تحرير محضر مخالفة في الحالات وبمراجعة الإجراءات والضوابط التالية:

- 1- يعتبر القائم بالعمل مخالفاً لأحكام هذا القرار في الحالات التالية:
  - أ - استغلال موقع التشوين المؤقت قبل الحصول على ترخيص من إدارة السلامة ببلدية
  - ب - استغلال الموقع بعد انتهاء صلاحية الترخيص المؤقت وعدم تجديدها.
  - ج - عدم الالتزام بالتراخيص الصادرة من حيث مساحة التشوين المرخص به أو نوعه أو موقعه.
  - د - استغلال موقع التشوين المؤقت قبل إخطار إدارة السلامة ببلدية.
- 2- تقوم إدارة السلامة ببلدية بتوجيه تنبيه للقائم بالعمل بالالتزام بالأنظمة واللوائح وإزالة أسباب المخالفة خلال مدة أقصاها (30) يوم.
- 3- يتم تحرير محضر مخالفة أنظمة السلامة لإقامة تشوين بدون ترخيص من البلدية بعد انتهاء المدة الواردة بالتنبيه.
- 4- يتم تحرير محضر ومخالفة أنظمة السلامة لإقامة تشوين بانتهاء مدة الترخيص دون حاجة لتنبيه.
- 5- يتم استيفاء رسم قدره دينارين للمتر المربع شهرياً من القائم بالعمل في الحالات المشار بالبنود أ، ب، ج، د، بذات المادة.
- 6- يتم احتساب التعويض المدني المستحق للبلدية عن مخالفات أنظمة السلامة بإقامة التشوينات المؤقتة بدون ترخيص من إدارة السلامة طبقاً للمعادلة التالية (2 دينار رسم اشغال بدون ترخيص<sup>4</sup>

على ان يكون موقع ومحتوم من الجهة مالكة المشروع ومبين فيه (أطراف العقد - مدة - العقد - قيمة العقد - الوكيل المحلي او الاجنبي ان وجد)

- كروكي للتشوين المطلوب ترخيصه يوضح فيه احداثيات الموقع ومساحته وابعاده
- صورة بوليصة التأمين للمشروع
- صورة من رخصة البناء للمشروع
- تصنيف المقاول من لجنة المقاولين بالبلدية
- صورة من رخصه السلامة للمشروع
- الحصول على موافقة ادارة التنظيم ببلدية الكويت.
- 3- الحصول على الموافقات اللازمة من كافة الجهات المعنية بالدولة حسب نوع التشوين المطلوب ترخيصه خارج حدود موقع العمل (المجلس البلدي - وزارة الخدمات - الهيئة العامة للبيئة - وزارة النفط/ الادارة العامة للإطفاء)
- 4- تقوم ادارة التنظيم ببلدية الكويت بإحالة المعاملة إلى ادارة املاك الدولة بوزارة المالية وذلك لأبرام عقد إيجار وفقاً للنظم المتبعة وذلك للمواقع المطلوب ترخيصها خارج حدود المشاريع الخاصة.
- 5- الحصول على كتاب عدم ممانعة لمباشرة العمل صادر من لجنة السلامة ببلدية الكويت.
- 6- على ادارة السلامة التأكد من سداد القيمة التجارية المقررة لأملاك الدولة بموجب ايفصال رسمي معتمد للمواقع المطلوب ترخيصها خارج حدود المشاريع الخاصة.
- 7- دفع رسوم اصدار الترخيص وفقاً لأنظمة المقررة بهذا الشأن.

## مادة (4)

يراعي عند اصدار رخصة التشوين المؤقتة للمشاريع الحكومية والخاصة ما يلي:

- 1- مدة صلاحية رخصة التشوين المؤقت لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ صدور قابله للتجديد لمُدد مماثلة وفقاً للشروط الواردة بهذا القرار.
- 2- تنتهي صلاحية رخصة التشوين المؤقت بانتهاء المدة الواردة فيها.
- 3- لا يعتبر الترخيص قائماً بمجرد إبرام عقد أملاك مع ادارة املاك الدولة بوزارة المالية ما لم تستكمل اجراءات اصدار الترخيص وفقاً لأحكام هذا القرار.
- 4- يجب استلام موقع التشوين المؤقت من مساح ادارة السلامة في المحافظة التابع لها موقع المشروع وبالتنسيق مع وزارات الخدمات.
- 5- يجب على القسام بالعمل بالالتزام بحدود الموقع المسلم له وعدم تغييره ويعتبر الترخيص لاغياً في حال اجراء اي تغيير على الموقع مع حفظ حق البلدية في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.



المساحة المستغلة بدون ترخيص\* عدد ايام الاستغلال المخالف  
30% يوماً).

7- يبدأ احتساب مدة الاشغال المخالف والمستحق عنه الرسم من تاريخ التنبية الموجه للقائم بالعمل او من تاريخ انتهاء صلاحية ترخيص التشوين المؤقت

#### مادة (7)

يراعى في تطبيق احكام هذا القرار الالتزام بالأحكام العامة التالية:

- 1- على ادارة السلامة الالتزام بأحكام هذا القرار عند اصدارها لرخصة التشوين او تجديدها والتأكد من استيفاء القائم بالعمل وتقديمه كافة المستندات والكفالات المطلوبة ودفع الرسوم المطلوبة.
- 2- يلتزم القائم بالعمل بالمخططات المعتمدة من البلدية وحدود الموقع المرخص بموجب الرخصة الصادرة له.
- 3- تصدر رخص التشوين المؤقتة لموقع واحد فقط، وفي حال تعدد المواقع المطلوب ترخيصها ضمن المشروع الواحد يتم اصدار رخصة لكل موقع على حدة.

4- على القائم بالعمل اخلاء الموقع واعادته لحالته الطبيعية بعد انتهاء المدة الواردة بالترخيص او مهته صلاح البلدية الاخلاء والا قامت البلدية بإزالته على نفقته.

- 5- يحظر على القائم بالعمل استغلال الموقع بأعمال او أنشطة مخالفة للترخيص الصادر من البلدية.
- 6- يعتبر الترخيص لا غيا إذا لم يشرع في تنفيذ الاعمال المرخصة خلال مدة سريان الترخيص.

7- يجوز للبلدية بقرار مسبب الغاء تراخيص التشوين المؤقتة او تعديلها للمصلحة العامة بدون اذار مسبق، ويتحمل القائم بالعمل تكاليف لإزالة ودون أدني مسئولية على البلدية.

8- لا يجوز الترخيص بإقامة أكثر من دورين للمكاتب المؤقتة خارج وداخل موقع العمل

- 9- يشترط لإقامة (سكن عمال- مصانع اسفلت- الخلاطات المركزية المؤقتة) داخل موقع العمل الحصول على موافقة كل من (الهيئة العامة للبيئة والإدارة العامة للإطفاء)

#### مادة (8)

تلغي المادة (9) من قرار لجنة السلامة رقم (95) لسنة 1983 وكافة القرارات المعدلة لها وكل ما يتعارض مع هذا القرار من احكام

#### مادة (9)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

رئيس لجنة السلامة